مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

المسائل الأصولية المستدل لها بحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها) جمعاً ودراسة

عامر بن عيسى اللهو
أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

Fundamental issues inferred by a hadith (Whoever sleeps and misses a prayer or forgets it, let him pray it when he remembers it) collection and study

Amer Essa Allahuo

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Imam Abdul Rahman bin Faisal University

تاريخ التقديم: 2022/09/04 تاريخ ارسال التعديلات: 2022/11/22 تاريخ ا القبول 2022/11/28

Received: 04/09/2022 Revised: 22/11/2022 Accepted:28/11/2022

ملخص البحث

يهدف موضوع البحث إلى جمع ودراسة المسائل التي استدل لها الأصوليون بحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها) في مواضع متفرقة من دواوينهم، وتحرير محل النزاع فيها، وتعيين وجه الاستدلال، وذكر ما يرِد عليه من اعتراضات، وما يجاب عن الاعتراضات إن وجدت، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية مما ينمي ملكة الاستنباط لدى الباحث، وكان من أهم النتائج العناية بالسنة النبوية من حيث الاستدلال بها تقوية لهذه القواعد والمسائل الأصولية، وأوصى الباحث بالعناية التامة من دارسي علم الأصول بالاستدلال بالسنة النبوية على القواعد الأصولية، خصوصاً ما يكثر تداوله بين الأصوليين من الأحاديث، فهذا نوع من العلم جليل ومفيد، كما أوصى بإثراء الدرس الأصولي، ويتمثل ذلك بربط القواعد والمسائل الأصولية بالكتاب والسنة؛ لما فيها من تنمية الملكة الأصولية.

الكلمات المفتاحية:

المسائل الأصولية – الاستدلال – الحديث – الصلاة.

Abstract:

The topic of the research aims to collect and study the issues for which the fundamentalists infer the hadith (whoever sleeps about a prayer or forgets it, let him pray it if he mentions it) in different places in their collections, and to liberate the subject of the dispute in it, and to specify the reason for the inference, and mentioning the objections that come to it, and the responses to the objections if I found, and the importance of this topic is reflected in linking the fundamentalist rules to the jurisprudential branches, which develops the faculty of deduction for the researcher, and one of the most important results was the care of the Prophetic Sunnah in terms of inference by it strengthening these rules and fundamental issues. , especially the hadiths that are frequently circulated among the fundamentalists. This is a kind of great and useful knowledge. He also recommended enriching the fundamentalist lesson, and this is represented by linking fundamentalist rules and issues with the Book and the Sunnah; Because of the development of the fundamentalist queen.

Keywords

Fundamental issues - inference - hadith - prayer.

معلومات التواصل: كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
البريد الالكتروني الرسمي : aallahuo@iau.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si74607058

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا، وأعظمها نفعا، وأغزرها فائدة؛ إذ به كيفية استنباط الأحكام الفقهية من مظانها، وضبطها من الاضطراب والتناقض، مما يبرز ويجلاء صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المقصود أصول الفقه أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"[1]

ولما كان لعلم أصول الفقه هذا الشأن العظيم، وكانت السنة أحد أهم طرق إثبات القواعد الأصولية، ودليلاً من الأدلة التي يحتج بها الأصوليون على كثير من المسائل، كان لزاماً العناية بهذا الطريق وإبرازه، ورصد المسائل الأصولية التي استدل لها الأصوليون بالسنة النبوية المطهّرة.

ومن الأحاديث التي تناولها الأصوليون في مسائل متفرقة من دواوينهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها))[2]، ولذا دعت الرغبة إلى دراسة هذا الحديث، وبيان أوجه الاستدلال منه على تلك القواعد الأصولية، وكلام الأصوليين فيه، مستمداً من الله تعالى المعونة والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

1) أن كثيراً من الأصوليين اعتنوا بهذا الحديث استدلالاً واستنباطاً.
2) أن القواعد الأصولية المتعلقة بهذا الحديث النبوي الشريف متعددة، مع كونها متفرقة في كتب الأصول.
3) أن في جمع القواعد الأصولية المستدل لها بهذا الحديث، وربطها بالفروع الفقهية تنمية ملكة الاستنباط.

أهداف البحث:

1) الوقوف على المسائل الأصولية التي استُدل لها بحديث "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها".
2) بيان أوجه الاستدلال بهذا الحديث على القواعد والمسائل الأصولية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في محاولة تأصيل الاستدلال العلمي بهذا الحديث على القواعد الأصولية، وبيان مدى توظيف الأصوليين له في مؤلفاتهم.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة خاصة اعتنت بالمسائل والقواعد الأصولية المستدل لها بحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها"

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

جمع القواعد الأصولية المستدل لها بحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها"، وربطها بالفروع الفقهية.

تبويب البحث:

تكوّنت خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسئلته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد وفيه: تخريج الحديث، وبيان أهميته، فوائده.

المبحث الأول: تكليف النائم والناسي.

المبحث الثاني: العموم إذا دخله التخصيص، فهل هو حقيقة فيما بقي؟

المبحث الثالث: إذا تعارض خبران كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه.

المبحث الرابع: فعل العبادة بعد الوقت هل يكون بالأمر الأول، أو بأمر جديد؟

المبحث الخامس: حجيّة شرع من قبلنا.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه والناظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهج البحث:

يقوم البحث على تتبع المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون لها بحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها"، ثم عرضها على النحو التالي:

1) الترجمة للمسألة على وفق ما ذكره أغلب الأصوليون في كتبهم عنها.
2) بيان المقصود بالقاعدة أو المسألة الأصولية المراد دراستها إذا احتيج لذلك.
3) تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.
4) بيان مذاهب الأصوليين في المسألة مجرّدة عن الدليل.
5) بيان وجه الاستدلال من الحديث – محل البحث – على القاعدة أو المسألة الأصولية، مع ذكر الاعتراض عليه إن وجد، والجواب عن ذلك من كلام أهل العلم، مع بيان موقف الباحث من الاستدلال بالحديث على المسألة.
6) توثيق النقول من مصادرها، ونسبتها إلى أصحابها، فإذا كان النقل نصاً، فيوثّق في الهامش من غير كلمة (انظر)، وإن لم يكن نصّاً، فيوثّق بعد كلمة (انظر).
7) عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن بعد ذكرها مباشرة بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين.
8) تخريج الأحاديث الواردة من مصادرها المعتمدة، مع ذكر حكم العلماء على الحديث بشكل مختصر، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين.
9) بيان المصطلحات الغريبة الواردة في البحث.
10) وضع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.
11) وضع فهرس للمصادر والمراجع.

---

[1] مجموع الفتاوى 497/20.

[2] سيأتي تخريج الحديث في التمهيد

التمهيد:

أولاً: تخريج الحديث.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، ثم تلا: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14]))

الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام الطبراني رحمه الله في الأوسط (6129)، وهو عند الإمام مسلم رحمه الله بلفظ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3]، وعند الإمام البخاري رحمه الله بدون ذكر (النوم) بلفظ: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}))[4]

والحديث له قصة ذكرها الإمام مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكَرى[5] عرَّس[6]، وقال لبلال رضي الله عنه: ((اكلأ[7] لنا الليل))، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُوَاجِهَ الفجر، فَغَلَبَتْ بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أَيْ بِلَالُ» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ – بأبي أنت وأمي يا رسول الله – بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}))[8].

ثانياً: أهمية الحديث وفوائده.

يُعدّ هذا الحديث من الأحاديث المهمة التي استدل بها العلماء رحمهم الله على قواعد أصولية وأحكام فقهية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق العلماء على ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها))، فاتفقوا على أن النائم يصلي إذا استيقظ، والناسي إذا ذَكَر، وعليه قضاء الفائتة على الفور عند جمهورهم ... ومن نسي بعض واجباتها فهو كمن نسيها، فلو صلى ثم ذكر بعد خروج الوقت أنه كان على غير وضوء أعاد"[9].

قال ابن حجر رحمه الله: "واختلف في المراد بقوله "لذكري" فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتها، أي: لتذكيري لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ: "للذِّكرى" وقال النخعي: اللام للظرف، أي: إذا ذكرتني، أي: إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شكراً لذكري، وقيل: المراد بقوله ذكري، ذكر أمري، وقيل: المعنى: إذا ذَكَرتَ الصلاة، فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة الله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة، وقال التوربشتي: الأَولى أن يقصد إلى وجهٍ يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يُقدَّر مضاف، أي: لذكر صلاتي، أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها"[10].

كما أن في الحديث بيانَ مراعاة الشريعة لحال ضعف الإنسان، وما فُطر عليه من نسيان أو نوم، فقد رفع الله عنه الإثم، وأمره أن يقضي الصلاة بعد خروج وقتها، حتى إن ابن عباس رضي الله عنه لما ذكر حديث تعريس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه من الليل، "فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، قال: فأمر فأذن ثم صلى ركعتين"، قال: "فما يسرني بهما الدنيا وما فيها" يعني: الرخصة.[11]

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: "وذلك عندي – والله أعلم – لأنه كان سبباً إلى أن علم أصحابه المبلّغون عنه إلى سائر أمته أن مراد الله من عباده الصلاة، وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها، فإنه يقضيها أبداً متى ما ذكرها، ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها".[12]

وللحديث مع قصته فوائد عديدة منها:

أولاً: وجوب قضاء الفوائت من الصلوات المفروضة بلا خلاف.

ثانياً: قوله: "إذا ذكرها" يفيد وجوب المبادرة، وعدم تأخير قضاء الفائتة عن وقت الذكر.

ثالثاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات الحديث: ((لا كفارة لها إلا ذلك))[13] يفيد أنه لا يجب غير قضاء الصلاة مرة واحدة، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات الحديث: ((فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها))[14]، فقد قال الإمام النووي رحمه الله: "معناه: إذا فاتته صلاة فقضاها، لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه: أن يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء رحمهم الله فيه، واختار المحققون ما ذكرته"[15]، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد رحمه الله من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟!))[16].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وإذا تُؤُمِّلَ فلا إشكال فيه؛ لأن الضمير – في لغة العرب – راجع إلى " الغداة " لا إلى الصلاة: أي: فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلي، بلا زيادة عليها، أي: فليؤدّ ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم، فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غير ذلك، وبالله تعالى التوفيق"[17].

---

(3) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (684) 477/1.

(4) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (597) 123/1.

(5) الكرى: النُعاس، ومنه: كري الرجل بالكسر يكرى فهو كرٍ، وامرأة كريةٌ على وزن فعلةٍ. (انظر: الصحاح للجوهري 2472/6).

(6) عرّس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال: منه: عرّس يُعرّس تعريساً. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 206/3)

(7) الكلاءة: الحفظ والحراسة (انظر: تاج العروس للزبيدي 403/1)

(8) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (680) 471/1

(9) منهاج السنة النبوية (212/5).

(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري (72/2)

(11) رواه أحمد في المسند (2349) 184/4

(12) الاستذكار (76/1).

(13) رواه مسلم (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (477/1)

(14) رواه مسلم (681) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 473/1

(15) صحيح مسلم بشرح النووي (187/5)

(16) مسند الإمام أحمد (19964) 178/33

(17) المحلّى بالآثار (234/2)

رابعاً: استُدل بقول الراوي عن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم: "فصنع كما كان يصنع كل يوم" على أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فالقضاء يحكي الأداء.

خامساً: قول النبي صلى الله عليه وسلم ((اقتادوا)) – أي ارتحلوا من مكانكم إلى مكان آخر – تُوضِّح سببه الرواية الأخرى وهي قوله: "فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"[18]، وهذا يدل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان. قال الإمام النووي رحمه الله: "وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمّام"[19].

سادساً: ليس المراد بالكفارة المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا كفارة لها إلا ذلك)) الكفارة عن ذنب ارتُكب، وإنما المراد: أنه لا يُجزئ عن النوم عن الصلاة أو نسيانها إلا فعلها، فلا يجزئ عنها غيرها من إطعام أو عتق أو نحو ذلك[20].

المبحث الأول: تكليف النائم والناسي.

تمهيد:

يعتبر النوم والنسيان من عوارض أهلية الأداء[21] التي تؤثر على قدرة العقل على تحمّل مسؤولية التكاليف، فتمنع الأحكام التي تتعلق بتلك الأهلية، وتزيلها أصلاً، وهما من العوارض التي لا دخل للإنسان بحصولها، ولا تقع بفعله، بل تقع بغير اختياره.

وقد اشترط الأصوليون في المكلف عدة شروط، منها: أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف الموجّه إليه، وعلى تصوّر معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال؛ لأن الغرض من التكليف الامتثال، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال[22].

ويعبّر بعض الأصوليين عن تكليف النائم والناسي بتكليف الغافل؛ لأن الغفلة هي عدم الإدراك، وعدم القدرة على فهم خطاب الشارع، والنائم والناسي لا إدراك ولا قدرة لهما على فهم الخطاب[23].

قال الطيب الفاسي رحمه الله: "فالغافل، وهو من لا يدري كالنائم، والساهي، والمجنون، والصبي، والسكران، تعدياً لا تكليف عليه؛ لأن المكلّف مطالب بإيقاع المكلّف به طاعة، أي: على سبيل الطاعة، وهو قصد الامتثال، والإيقاع بهذه الصفة متوقّف على العلم بالتكليف، والغافل لا يعلم ذلك"[24].

وما تقدّم متعلّق بالحكم التكليفي[25]، وأما الحكم الوضعي[26] فقد اتفق الأصوليون على أنه لا يشترط فيه فهم الخطاب أو العلم به، كما لا يشترط فيه البلوغ والعقل، فالصبي، والمجنون، والسكران، والناسي مع أنهم ليسوا أهلاً للتكليف، ولكنهم مخاطبون بخطاب الوضع من باب ربط الأسباب بمسبباتها، كإتلاف الصبي أو البهيمة لمال غيرهما، فهما وإن كانا ليسا بمكلَّفَين، إلا أن الشارع جعل فعلهما سبباً لوجوب الضمان على وليّ الصبي، أو الصبي بعد بلوغه، وعلى مالك البهيمة[27].

قال العلامة الطوفي رحمه الله: "وجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس من باب التكليف الخطابي لهما، إنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، كما أن البهيمة إذا أتلَفت زرعاً بالليل أو بالنهار بتفريط صاحبها، أو غير ذلك من صور الضمان بأفعال البهائم، ضَمِن صاحبها، مع أن البهيمة ليست مخاطبة، ولا مكلفة بالإجماع.

ومعنى ربط الحكم بالسبب: أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها؛ تحقيقاً للعدل في خلقه، ولمراعاة مصالحهم تفضلاً منه، لا يعتبر فيها تكليف ولا علم، حتى كأن الشرع قال: إذا وقع الشيء الفلاني في الوجود، فاعلموا أني حكمتُ بكذا، كالموت مثلاً؛ إذ هو سبب انتقال مال الميت إلى وارثه، سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، عالماً أو غير عالم، مختاراً أو غير مختار، فينتقل الملك إليه قهراً حتى لو كان فيه ذا رحم محرّم، له عتق عليه، ولو باع مال مورثه يعتقد حياته، فبان أنه كان عند البيع ميتاً، صح البيع في أحد الوجهين"[28].

وقد فرّع كثير من الأصوليين مسألة تكليف الغافل على التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال.

قال الإمام الفخر الرازي رحمه الله في مسألة تكليف الغافل: "واعلم أن الكلام في هذه المسألة يتفرّع على نفي تكليف ما لا يطاق"[29].

وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله: "لا يجوز تكليف الغافل كالنائم والناسي، ومنهم من جوّزه، والخلاف ينبني على التكليف بالمحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوّزه اختلف قوله فيه"[30].

والمقصود بالتكليف بالمحال: ما كان محالاً لذاته، وهو ما يُعبر عنه بالمستحل عقلاً، كالجمع بين النقيضين والضدين، والحصول في مكانين في وقت واحد، أو ما لم يكن للمكلف قدرة عليه في العادة، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء، وحمل الجبل، ومنه تكليف الغافل، أو ما كان مستحيلاً على المكلّف لحدوث مانع، كتكليف المقيّد العَدْو، وتكليف الزَّمِن[31] المشي[32].

وقد اختلف القائلون بجواز التكليف بما لا يُطاق عقلاً، في وقوعه شرعاً على قولين:

القول الأول: أنه غير واقع شرعاً، وهذا قول جمهور الأصوليين، بل نقل بعضهم الإجماع على عدم وقوعه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما وقوعه في الشريعة

---

(18) رواه مسلم (680) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 47/1

(19) صحيح مسلم بشرح النووي 183/5، وانظر: زاد المعاد لابن القيم 431/3

(20) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام 255/1

أهلية الأداء هي: صلاحية المكلّف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً، وهي التي يُعبر عنها بالمسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل. انظر: أصول السرخسي 340/2، علم أصول الفقه، لخلّاف ص 237 (21)

انظر: تقويم الأدلة، للدبوسي ص 420، البرهان، للجويني 16/1، أصول السرخسي 340/2، قواطع الأدلة، للسمعاني 373/2.، المستصفى، للغزالي ص 67، روضة الناظر، لابن قدامة 154/1 (22)

انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي ص 65، البحر المحيط، للزركشي 64/2، غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري ص 8، حاشية العطار على شرح المحلّي 97/1 (23)

مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص 107. (24)

الحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد الجيزاني ص 290) (25)

الحكم الوضعي: خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل رخصة، أو عزيمة. (المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبدالكريم النملة 379/1) (26)

انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 151/1، شرح الكوكب المنير، لابن النجار 512/1. (27)

شرح مختصر الروضة 181/1. (28)

المحصول في أصول الفقه 261/2. (29)

سلاسل الذهب ص 140. (30)

الزَّمِن على وزن فرِح، وهو عاهة ومرض يدوم زمناً طويلاً، وضعف بكبر سنّ. انظر: لسان العرب، لابن منظور 199/13.، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص1203، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين 401/1 (31)

انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان 83/1، الإحكام، للآمدي 133/1، شرح مختصر الروضة، للطوفي 225/1.، الإبهاج، للسبكي 171/1، البحر المحيط، للزركشي 111/2، حاشية العطار على شرح المحلي 269/1 (32)

وجوازه شرعًا فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد"[33].

القول الثاني: وقوع التكليف بما لا يُطاق شرعاً، ونُسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله مع اختلاف في النقل عنه بين الوقوع وعدمه[34]، واختاره أبو بكر بن العربي رحمه الله[35].

الاستدلال بالحديث في هذه المسألة:

استدل القائلون بجواز تكليف النائم والناسي، ووقوعه شرعاً بأدلة كثيرة منها الأمر بقضاء الصلاة على النائم والناسي الوارد في حديث: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها)).

وجه الاستدلال:

أن النائم والناسي مأموران بقضاء الصلاة، ولو كانت الصلاة غير واجبة عليهما في وقت النوم أو النسيان لما وجب قضاؤها عند اليقظة والذكر؛ لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه[36].

الاعتراض على وجه الاستدلال:

اعترض القائلون بامتناع تكليف النائم والناسي على وجه الاستدلال من أوجه[37]:

الأول: أن هذا مخالف للحديث الذي فيه رفع التكليف عن النائم حتى يستيقظ قال صلى الله عليه وسلم: ((رُفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يحتلِم، وعن المجنون حتى يَعقِل))[38].

الثاني: أن وجوب قضاء ما فات المكلّف حال نومه لا يدل على أنه مخاطب بها في حالة النوم؛ لأن القضاء يعتمد على وجود سبب الوجوب لا على الوجوب نفسه.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: "وحكم النوم تأخير حكم الخطاب في حق العمل به، لا سقوط الوجوب أصلاً، على ما قال عليه السلام: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها))، ولِما ذكرنا أن نفس العجز لا يُسقط الوجوب أصلاً، وإنما يُسقط وجوب العمل إلى حين القدرة، إلا أن يطول فيسقطه دفعاً للحرج، والنوم لا يمتد عادة بحيث يخرج العبد في قضاء ما يفوته في حال نومه؛ لأنه عادة لا يمتد مع الليل يوماً كاملاً إلا يستيقظ فيه، وإنما يكون بالليالي"[39].

والذي يظهر والله أعلم أن النائم والناسي غير مكلّفين حال نومهما؛ لأنهما لا قدرة لهما ولا فهم ولا إدراك، بل إن مسألة التكليف بما لا يطاق من المسائل التي لا ثمرة لها، ولا ينبني على الخلاف فيها خلاف في الفروع الفقهية[40]، قال الإمام ابن بَرهان رحمه الله: "واعلم أن الذي قدمناه حظّ الأصول والحقيقة العقلية، ومسائل الفقه لا تنبني على ذلك، فإن الفقهاء أطلقوا أقوالهم بأن القائم قادر على القعود، والكافر قادر على الإيمان، فكل حالة تنافي إمكان فهم الخطاب فهي منافية للتكليف"[41].

والذي يظهر لي بعد البحث في هذه المسألة أن ما اتفق عليه الأصوليون بأنه من قبيل ما لا يُطاق، فقد اتفقوا على عدم وقوع التكليف به، وأما ما اتفقوا على التكليف به، فقد اختلفوا في نسبة القول عليه بأنه لا يُطاق، والصواب أنه ليس مما لا يُطاق[42].

وأن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود لأمرين:

الأول: القول بالتحسين والتقبيح العقلي عند المعتزلة جعلهم يمنعون تكليف ما لا يُطاق، وهم وإن اتفقوا مع الجمهور القائلين بمنع التكليف بما لا يطاق؛ إلا أنهم يختلفون في سبب المنع، قال بدر الدين الزركشي رحمه الله: "فمأخذ المعتزلة في المنع التفريع على أصلهم في القبح العقلي؛ لأنه يَقبح في العقل، وعندنا لا يَقبح من الله تعالى شيء، وإنما مأخذ المنع أن الفعل والترك لا يصحّان من العاجز"[43].

الثاني: القول بأن القدرة لا تكون إلا مع الفعل، والتكليف بالفعل يتوجه إلى المكلّف قبل وقوعه، وهو حينئذٍ غير مستطيع، فيكون تكليفه تكليفاً بما لا يطاق، وهذا رأي الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله[44]، قال الإمام الآمدي رحمه الله عن أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق: "وميله في أكثر أقواله إلى الجواز، وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها مع تقدم التكليف بالفعل على القدرة"[45]، وقد صرّح بهذا الرأي القاضي ابن العربي رحمه الله في كتابه المحصول[46].

ولا شك أن هذا القول فيه نظر؛ إذ يلزم منه أن جميع التكاليف من قبيل ما لا يُطاق، وهذا باطل بالإجماع، كما أنه لا يتناسب مع مقاصد الشريعة التي جاءت بنفي الآصار[47] والحرج[48].

ولكن الصواب في هذه المسألة أن القدرة على نوعين:

الأول: قدرة مصحِّحة وهي قدرة الأسباب والشروط وسلامة الآلة، وهذه متقدمة على الفعل، وهي القدرة المذكورة في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: 97]، فلو أن هذه القدرة والاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، لما وجب الحج إلا على من حج، وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من الشريعة.

---

(33) .مجموع فتاوى شيخ الإسلام 301/8

(34) .انظر: بديع النظام، لابن الساعاتي ص113، الإبهاج، لابن السبكي 172/1، البحر المحيط، للزركشي 111/2

(35) .انظر: المحصول، لابن العربي ص25

(36) .انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي ص 42

انظر: أصول السرخسي 334/2، قواطع الأدلة، للسمعاني 117/1، المحصول، للرازي 260/2، الإحكام، للآمدي 151/1، نهاية الوصول في دراية الأصول، للهندي 1124/3، أصول الفقه، لابن مفلح 278/1، الإبهاج في شرح

(37) .المنهاج، للسبكي 159/1

انظر: رواه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد (1423) 32/4، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (3432) 156/6، وحسّنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ص 226 برقم (405)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (940) 11/2، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي

(38) .(1423) 117/2

(39) .قواطع الأدلة في الأصول 389/2

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام 321/3، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية 37/1، مزالق الأصوليين،

(40) .للصنعاني ص70، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للعروسي ص138

(41) .الوصول إلى الأصول 88/1

انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم 175/4، رفع الحرج في الشريعة، للباحسين ص159، المسائل المشتركة، للعروسي

(42) ص139

(43) .تشنيف المسامع بجمع الجوامع 127/1

انظر: البرهان، للجويني 89/1، الإبهاج، لابن السبكي 172/1، نهاية الوصول، للهندي 1030/3، رفع الحاجب، للسبكي 37/2، البحر المحيط، للزركشي 389/1، تيسير التحرير، لأمير بادشاه 140/2، المسائل المشتركة بين

(44) .أصول الفقه وأصول الدين، للعروسي ص143

(45) .الإحكام 133/1

(46) انظر: المحصول في أصول الفقه ص25

الآصار: جمع أصْر وهو عقد الشيء وحبسه، والمقصود الأثقال التي تقيّد عن الوصول إلى الثواب. انظر: المفردات،

(47) .للراغب الأصفهاني 22/1، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص343

(48) .انظر: الموافقات للشاطبي 210/2

والثاني: قدرة مقارِنة للفعل مستلزمة له لا يتخلف الفعل عنها، ولا يتوقف صحة التكليف عليها، وهي القدرة المذكورة في قوله تعالى: {مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُون} [هود: 20]، والمراد هنا نفي حقيقة القدرة لا نفي الأسباب وسلامة الآلة.

فالقدرة الأولى هي القدرة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، وأغلب كلام الفقهاء عنها، والقدرة الثانية هي القدرة الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وهذه ليست شرطا في التكليف[49].

المبحث الثاني: العموم إذا دخله التخصيص، فهل هو حقيقة فيما بقي أو مجاز؟

تمهيد:

إن تعامل الأصوليين مع المباحث البلاغية مختلف عن تعامل غيرهم مع هذه المباحث، وذلك لدقة منهج الأصوليين في استخراج الأحكام الشرعية من الخطاب الشرعي، وهذا المطلب أسمى من مطلب الفهم عند اللغوي، وطلب المحاسن البيانية عند البلاغي، ومن بين المباحث التي تجلّى فيها تميّز المنهج الأصولي في البحث البلاغي مبحث الحقيقة والمجاز، حيث تجلّت بوضوح علمية هذا المنهج ودقته وموضوعيته، وابتغاؤه طلب الأحكام الشرعية بكل دقة.

ويبيّن ذلك بوضوح نظرةُ الأصوليون للتأويل المجازي التي يختصرها البزدوي رحمه الله في قوله: "ومثال المجاز من الحقيقة مثال القياس من النص"، ويبيّن البخاري رحمه الله كلام البزدوي بقوله: "يعني كما أن النص لا يُعرف إلا بالتوقيف، ولكن يمكن أن يوقف على حكم الفرع من غير توقيف بسلوك طريقه، وهو التأمل في النص واستخراج الوصف المؤثر، فإذا وجد ذلك في الفرع يُعدّى الحكم إليه، فكذلك الحقيقة لا يمكن أن يثبت في محل إلا بالسماع من أهل اللغة، ولكن المجاز يمكن أن يثبت في محل بالتأمل في طريقه من غير سماع، وهو التأمل في محل الحقيقة، واستخراج المعنى المشهور اللازم له، فإذا وجد في محل آخر يجوز أن يستعار اللفظ له، فيصح هذا من كل متكلم، كما يصح القياس من كل مجتهد"[50].

ومن المباحث المتعلقة بالحقيقة والمجاز مبحث العموم والخصوص، وقبل تحرير محل النزاع في ذلك، لا بد من بيان أقسام تعلّق الخصوص بالعموم، فإن للعام مع الخاص قسمين[51]:

الأول: العام المراد به الخصوص، وهو العام الذي أطلق وأريد به بعض ما يتناوله، فلم يُرَد عمومه لا تناولاً، ولا حكماً، كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [آل عمران: 173]، فلفظ الناس من ألفاظ العموم، ولكن أُريد به هنا بعض الناس، وليس جميعهم؛ فهو عامٌّ أريد به الخصوص، وهو مجاز قطعاً؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض مدلوله.

الثاني: العام المخصوص، وهو الذي يراد معناه في التناول لكل فرد من أفراده، ولكن يخرج منه بعض أفراده، فلم يرد عمومه في الكل حكماً؛ لقرينة التخصيص، كقول القائل: (قام الناس)، مع إرادته سلب القيام عن زيد، وهذا القسم هو المراد في المسألة.

والمشهور أن موضع الخلاف فيه إذا بقي بعد التخصيص أقل الجمع[52]، وأما إذا خُصّ حتى لم يبق منه إلا ما هو دون أقل الجمع، فقد حكى بعض الأصوليين الاتفاق على أن دلالة العام على ما بقي من قبيل المجاز[53].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين في أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وأن العام قبل دخول التخصيص عليه عمومه حقيقي، فهو دالٌّ على كل فرد من أفراده حقيقة، فقول: (إنسان) حقيقة في كل حيوان ناطق[54].

وإنما اختلفوا في اللفظ العام إذا خُص منه بعض أفراده، فهل يكون حقيقة في الباقي، بحيث إنه يدل على ما تحته من أفراد بدون قرينة دالة على التناول، أو يكون مجازاً، فلا يدل على ما يندرج تحته من أفراد إلا بقرينة دالة على التناول؟[55].

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول: أن اللفظ العام إذا خصّ منه بعض أفراده، فيكون حقيقة فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً، سواء أكان المخصِّص متصلاً أو غير متصل، وهذا قول جمهور الحنفية[56]، والشافعية[57]، والحنابلة[58] رحمهم الله.

القول الثاني: أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص، فيكون مجازاً فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً، سواء أكان المخصِّص متصلاً أم غير متصل، وهو قول البيضاوي[59]، وابن الحاجب[60]، وصفي الدين الهندي[61] رحمهم الله.

القول الثالث: أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص المتصل – كالشرط، والاستثناء، والغاية – فيكون حقيقة فيما بقي بعد التخصيص، وإن كان التخصيص بمنفصل – كالحس، والعقل – فيكون مجازاً فيما بقي بعد التخصيص، وهذا قول أبي بكر الباقلاني، وأبي الحسين البصري، وأبي الحسن الكرخي[62] رحمهم الله.

الاستدلال بالحديث في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن اللفظ العام إذا خصّ منه بعض أفراده، فيكون حقيقة فيما بقي مطلقاً بحديث: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)) مع أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، مثل حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: "ثلاث ساعات كان

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام 372/8، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم ص 104، شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي 633/2، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد لجيزاني ص339 [49]

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 64/1-65 [50]

انظر: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي 132/2، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للسبكي 721/2، البحر المحيط، للزركشي 336/4، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني 347/1 [51]

انظر: إحكام الفصول، للباجي 253/1، إيضاح المحصول، للمازري ص 302 [52]

انظر: إيضاح المحصول، للمازري ص 302، البحر المحيط، للزركشي 263/3 [53]

انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلّاف ص 320 [54]

انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني 99/3 [55]

انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ص 288، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج 274/1 [56]

انظر: التبصرة، للشيرازي ص 122، قواطع الأدلة، للسمعاني 175/1، الغيث الهامع، للعراقي ص 304 [57]

انظر: العدة، لأبي يعلى 533/2 [58]

انظر: نهاية السول، للإسنوي ص 197 [59]

انظر: بيان مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني 132/2 [60]

انظر: نهاية الوصول، للهندي 1475/4 [61]

انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي 289/1، بديع النظام، للساعاتي 443/2، نهاية الوصول، للهندي 1472/4، شرح مختصر الروضة، للطوفي 534/2، بيان مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني 133/2، التلويح شرح التوضيح، للتفتازاني 78/1 [62]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"[63].

وجه الاستدلال:

قال الإمام أحمد رحمه الله في بيان وجه الدلالة من الحديث: فكان هذا مخصوصاً من جملة نهيه عن الصلاة بعد العصر، يستعمل كل خبر منها على وجهه، ولا يُضرب أحدهما بالآخر، فلهذا وجه لا يبتدأ بصلاة بعد العصر متطوعًا بها، ولو أدرك صلاة فائتة، صلاها بعد العصر، لقوله: "من نام عن صلاة أو نسيها".

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "فقد صرح بالأخذ بالنهي، مع حصول التخصيص فيه"[64].

والذي يظهر – والله أعلم – أن الخلاف في هذه المسألة ليس جوهرياً من الناحية العملية؛ لأن جميع أصحاب الأقوال متفقون على مؤدّى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))، وأنه يجب أداء الصلاة المنسية أو التي نيم عنها في وقت النهي، وإنما الخلاف في طريقة تناول الأمر في قضائها، هل هو بطريق الحقيقة، أو بطريق المجاز، فإن جماهير القائلين بمجازية العام المخصوص قالوا بالاحتجاج به، وإن اختلفت وجهتهم في ذلك، فمنهم من يرى أن العام المخصوص مجاز لغة؛ لكنه في الشرع حقيقة، فيحتج به لذلك، حيث وردت الأدلة الشرعية التي تدل على جديته، فالعام المخصوص حقيقة شرعية مجاز لغة، والذي دل على أن العام المخصوص حقيقة شرعية إجماع الصحابة على الاحتجاج به، ومنهم من يرى أن العام المخصوص مجاز؛ لكنه مجاز مشهور، ولذا فيحتج به لشهرته[65].

المبحث الثالث: إذا تعارض خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن دلالة الخاص مقدّمة على دلالة العام عند التعارض[66]، فإن اللفظ الخاص متناوِل للفرد بخصوصه، وأما العام فإنه متناوِل له بعمومه، فتكون دلالة الخاص عليه أقوى من دلالة اللفظ العام، وعليه فإن هذا الفرد يستثنى من دلالة اللفظ العام، ويحكم عليه بحكم اللفظ الخاص[67].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص بِدْع في الكلام، بل هو غالب كثير"[68].

مثال ذلك: قوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221]، وقوله تعالى: {وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: 10]، يفيدان بعمومهما عدم جواز نكاح المشركة والكافرة، لا ابتداء ولا دواماً، أيّاً كان نوع الشرك والكفر. بينما يفيد قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5]، جواز نكاح الكتابية، وهو حالة خاصة من حالات النص العام، ودلالته على هذه الحالة أبلغ وأقوى من دلالة النص العام عليها، فوجب تقديم دلالته على دلالة العام[69].

ولكن عندما يتعارض خبران كل منهما عام من وجه، وخاص من وجه آخر، فيجتمعان في صورة، وينفرد كل واحد منهما عن الآخر في صورة، ويتنافيان في الحكم الذي بُني عليهما، ويكون كل واحد منهما عام فيما الآخر خاص فيه، فقد اختلف الأصوليون في التوفيق بينهما على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الأصوليون إلى تخصيص كل واحد منهما بالآخر إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن الجمع بينهما بهذه الصورة يرجح أحدهما على الآخر، بالمرجحات المعروفة عند الأصوليين، وهذا اختيار إمام الحرمين، والغزالي رحمهما الله[70].

القول الثاني: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله إلى إثبات حكم التعارض بينهما، قالوا: إن خصوص كل واحد من الدليلين يقتضي الرجحان، وقد ثبت لكل منهما خصوص من وجه بالنسبة للآخر، ومن ثم فليس تقديم أحدهما على الآخر بأولى من العكس؛ لأن لكل منهما رجحان باعتبار خصوصه، فيطلب دفع التعارض بينهما، على اختلاف مناهجهم في دفع هذا التعارض، فمنهم من يقدّم الجمع إن أمكن، وإلا فيَنظُر في المرجحات، ومنهم من يَنظر إلى التاريخ أولاً ثم إلى الترجيح إن لم يعلم التاريخ[71].

الاستدلال بالحديث في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة ومن بينها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها" مع قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))[72].

وجه الاستدلال:

الحديث الأول خاص بالصلاة الفائتة عام في الأوقات، فيشمل وقت النهي وغيره، والحديث الثاني وهو حديث النهي عن الصلاة بعد العصر عام يشمل كل صلاة سواء أكانت فائتة أم لا، فالحديثان متعارضان؛ لأن الأول يدل على جواز صلاة الفائتة في كل وقت، والثاني يدل على عدم جواز الصلاة مطلقاً في الوقت المنهي عنه.

---

(63) .رواه مسلم (831) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها 568/1

(64) .العدة في أصول الفقه 538/2

(65) .انظر: روضة الناظر، لابن قدامة 49/2، الإحكام، للآمدي 235/2، الموافقات، للشاطبي 4/18-46

التعارض لغة: يطلق على عدة معانٍ، منها: العرْض، وهو خلاف الطول، والسعة، والكثرة، والمقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، وهو المراد هنا. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس 4/269-280، لسان العرب، لابن منظور 7/165-187.

(66) .والتعارض اصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. انظر: البحر المحيط، للزركشي 120/8

انظر: تقويم الأدلة، للدبوسي ص 96، أصول السرخسي ص 128/1، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي 659/2،

(67) .البحر المحيط، للزركشي 38/4

(68) .مجموع فتاوى شيخ الإسلام 552/21

(69) .انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام 119/13 – 120

(70) .انظر: الورقات، للجويني ص 23، المستصفى، للغزالي ص 254

انظر: الرسالة، للشافعي ص 322، العدة، لأبي يعلى 627/2، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي ص 35، التعليقة في

(71) .أصول الفقه، لإلكيا الهرّاسي، الواضح، لابن عقيل 440/3، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية ص 139

رواه البخاري (561) كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس 212/1، ومسلم (288) كتاب

(72) .صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 567/1

قال ابن تيمية رحمه الله: "مَن ذَكَرَ فائتةً في أوقات النهي يتناولها النص الأول من حيث الوقت بخصوصه، ومن حيث كونها فائتةً بعمومه، والثاني يتناولها من حيث الوقت بعمومه، ومن جهة كونها فائتةً بخصوصه"[73].

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "وقد نصّ على هذا أحمد رحمه الله في رواية حنبل وصالح فقال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح"، والنهي من النبي على الجملة، وقال: ((من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها))، فكان هذا مخصوصاً من جملة نهيه عن الصلاة بعد العصر، وإن كان على جملته ما صلى أحد بعد العصر صلاة فائتة، فيستعمل كل واحد منهما على وجهه"[74].

وقد بيّن شهاب الدين القرافي رحمه الله طريقة دفع التعارض في هذه الصورة، وجميع الصور المشابهة لها بقوله:

"إما أن يعلم تقدم أحدهما على صاحبه، أو لا يعلم: فإن علم، وكانا معلومين، أو مظنونين، أو كان المتقدم مظنوناً والمتأخر معلوماً كان المتأخر ناسخاً للمتقدم على قول من قال: العام ينسخ الخاص المتقدم؛ لأنه إذا كان عندهم أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، فما لم يثبت كونه أعم من اللفظ المتقدم أولى بأن يكون ناسخاً، وإن كان المتقدم معلوماً، والمتأخر مظنوناً، لم يجُز عندهم أن ينسخ الثاني الأول؛ ووجب الرجوع فيهما إلى الترجيح"[75].

المبحث الرابع: فعل العبادة بعد الوقت هل يكون بأمر جديد؟.

صورة المسألة:

يوضّح الطوفي رحمه الله صورة المسألة بقوله: "وصورة المسألة: ما إذا أَمر بصلاة الفجر في وقتها المعين لها، فلم يصلِّها حتى طلعت الشمس، فهل تسقط بذلك صلاة الفجر، ويتوقف وجوب قضائها على أمر جديد؟، أو لا تسقط، ويجب قضاؤها بالأمر الأول، الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟"[76].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين أن فعل العبادة بعد الوقت يسمى قضاء، وهذا القضاء على قسمين:

الأول: القضاء بمِثْلٍ غير معقول، وهو ما لا يُدرِك العقل مماثلته للفائت، كصلاة الجمعة، والفدية للصوم في حق الشيخ الفاني[77].

الثاني: القضاء بمِثْلٍ معقولِ المماثلة، كالصلاة بالنسبة للصلاة، والصوم بالنسبة للصوم.

فأما الأول فقد اتفق العلماء على أنه لا يمكن إيجابه إلا بنص جديد؛ لأن إقامة الخطبة مقام ركعتين ليست مشروعة في غير ذلك الوقت، فإذا مضى الوقت لا يُعلم للفعل مِثل إلا بنص جديد، ولا مدخل للرأي في حق هذه العبادة، وإثبات المماثلة بينهما[78]، وكذلك الفدية للصوم، فإن الفدية – وهي صاع من بُرٍّ أو دقيق، أو صاع من تمر، أو شعير – خلفاً عن الصوم، وقضاء لمن عجز عنه دائماً كالشيخ الفاني، فإنا لا نعقل المماثلة بين الفدية والصوم لا صورة ولا معنى[79].

قال علاء الدين البخاري رحمه الله: "والخلاف في القضاء بمِثلٍ معقول، فأما القضاء بمِثل غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق"[80].

وقال التفتازاني رحمه الله: "لا خلاف في أن القضاء بمِثلٍ غير معقول يكون بسبب جديد، واختلفوا في القضاء بمثل معقول"[81].

فالخلاف وقع في القسم الثاني وهو القضاء بمِثلٍ معقول، وهو: ما يدرك العقل مماثلته لما فات، كالصلاة للصلاة، والصوم للصوم، هل يلزم بالنص الموجِب للأداء أم بأمر جديد؟.

قال الزركشي رحمه الله: "إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين، فخرج ذلك الوقت ولم يَفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء، أم يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، وهو الأمر السابق"[82].

والخلاف يشمل ما فات وقته من العبادات بعذر أو بغير عذر، ولا يشمل ما ورد فيه أمر آخر يدل على قضائه بعد فوات وقته، كالأمر بقضاء الصيام بالنسبة للمريض أو المسافر[83].

اختلف العلماء في الموجِب للقضاء على قولين:

القول الأول: أن القضاء يجب بنص جديد غير الأمر الذي وجب به الأداء، واختار هذا القول الباجي، والشيرازي، والجويني، والسمعاني، وابن الحاجب، ونسبه الآمدي إلى المحققين رحم الله الجميع[84].

القول الثاني: أن القضاء يثبت بما يثبت به الأداء، فيجب بالأمر السابق، ولا يحتاج إلى أمر جديد، وهذا مذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة رحمهم الله[85].

وذكر أبو زيد الدبوسي رحمه الله قولاً ثالثاً وهو: أن القضاء يجب بالقياس على العبادات الفائتة عن وقتها التي دلّ الدليل على وجوب قضائها، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت[86].

ويوضّح الطوفي رحمه الله وجه كونه قياساً بقوله: "يريد به والله تعالى أعلم أن الشرع لما عُهِدَ منه إيثارُ استدراك عموم المصالح الفائتة، علِمْنا من عادته بذلك، أنه يؤْثِر استدراك الواجب الفائت في الزمن الأول، بقضائه في الزمن الثاني، فكان هذا ضرْباً من القياس"[87].

والذي يظهر – والله أعلم – أن قول الدبوسي رحمه الله لا يُعدّ قولاً ثالثاً، وإنما هو توضيح للقول الثاني، ومعناه: أن وجوب مِثْل الفائت، الأصلُ فيه النص الأول، وبما أنه معقول المماثلة، فيقاس القضاء عليه.

ولذلك ذكر بعض محققي الحنفية رأي أبي زيد رحمه الله ضمن أصحاب القول الثاني، قال علاء الدين البخاري رحمه الله: "والحاصل أن وجوب القضاء لا يتوقف

---

(73) المسودة في أصول الفقه ص 139.

(74) العدة في أصول الفقه 627/2.

(75) نفائس الأصول في شرح المحصول 3689/8.

(76) شرح مختصر الروضة 395/2.

(77) انظر: أصول السرخسي 49/1، البحر المحيط للزركشي 333/3.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 179/2، كشف الأسرار، للبزدوي 150/1، البحر المحيط، للزركشي 333/3.

(78)

(79) انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني 311/1.

(80) كشف الأسرار، للبزدوي 139/1.

(81) التلويح على التوضيح، للتفتازاني 311/1.

(82) البحر المحيط 333/3.

(83) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي ص 237

انظر: إحكام الفصول، للباجي 103/1، التبصرة، للشيرازي ص 64، البرهان، للجويني 188/1، قواطع الأدلة، للسمعاني 92/1، الإحكام، للآمدي 221/2، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 62/2، نهاية الوصول، للهندي 972/3، كشف الأسرار، للبخاري 139/1، ونسبه إلى العراقيين من الحنفية، وصدر الإسلام البزدوي، أصول الفقه، لابن مفلح 710/2

(84)

انظر: أصول السرخسي 46/1، ونسبه إلى أكثر الحنفية، العدة لأبي يعلى 293/1، روضة الناظر 577/1، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص130، أصول البزدوي مع كشف الأسرار 138/1 – 142، الأشباه والنظائر، للسبكي 100/2، التلويح، للتفتازاني 311/1، المختصر، لابن اللحام ص 102

(85)

(86) انظر: تقويم الأدلة، للدبوسي ص 87، شرح مختصر الروضة، للطوفي 395/2

(87) شرح مختصر الروضة، للطوفي 395/2

على أمر جديد، وإنما يجب بالأمر الأول عند القاضي الإمام أبي زيد، وشمس الأئمة، والمصنف"[88].

وهذه بعض نصوص الأصوليين في المسألة حيث اختلفت ألفاظهم في التعبير عن المسألة وتصويرها.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: "واختلف مشايخنا في أن وجوب القضاء بالسبب الذي وجب به الأداء، أم بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء، فالعراقيون يقولون: وجوب القضاء بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء"[89].

وقال العلامة أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله: "إذا خرج وقت العبادة وفات فعلها، لم يجب قضاؤها إلا بأمرٍ ثانٍ، وبه قال أكثرُ الفقهاءِ والمتكلمين، وأصحاب الشافعي في أحدِ الوجهين، والقاضي أبو بكر، والمحققون من الأصوليين، وذهب بعضُ أصحاب الشافعي إلى أنه تجب بالأمر الأول، ولا تسقط بفوات الوقت"[90].

وقال الإمام الرازي رحمه الله: "إذا قال: افعل في هذا الوقت، فلم يفعل حتى مضى ذلك الوقت، فالأمر الأول هل يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت الحق: لا"[91].

وقال الإمام ابن الحاجب رحمه الله: "وأما إذا قُدِّر – الأمر – بوقت، فقد اختلفوا في أن القضاء واجب بالأمر الأول المقتضي للأداء، أو لأمرٍ آخر مجدد؟، والمختار: أن وجوب القضاء بأمر جديد، وبعض الفقهاء: بالأول"[92].

وقال العلامة الإسنوي رحمه الله: "الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت؟، فيه مذهبان: أصحّهما عند الإمام فخر الدين والآمدي وأتباعهما: أنه لا يكون أمراً به"[93].

وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى قاعدتين ذكرهما القرافي رحمه الله بقوله: "هذه المسألة مبنية على قاعدتين: القاعدة الأولى: أن الأمر بالمركّب أمرٌ بأجزائه، القاعدة الثانية: أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الأوقات ترجيحاً من غير مرجح.

فمن لاحظ القاعدة الأولى قال: الأمر في الوقت المعين بالصلاة المعينة يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وبكونها في ذلك القوت، فهو أمر بمركب، فإذا تعذّر أحد جزأي المركب، وهو خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل، فيوقعه في أي وقت شاء، فيكون القضاء بالأمر الأول.

ومن لاحظ القاعدة الثانية قال: إن القامة مثلاً اختصت بصلاة الظهر لمصلحةٍ ما في القامة، وما دلنا دليل على مساواة غيرها من الأوقات لها المساواة، وإلا لما اختصت بوجوب الفعل، فلا تثبت الصلاة في غير القامة لعدم المصلحة في غير القامة، فإذا دلّ الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارب الأول في مصلحة الفعل، وإذا لم يدل دليل فلا، فهذه هو مدرك هذه المسألة"[94].

الاستدلال بالحديث في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني على أن القضاء يثبت بما يثبت به الأداء، فيجب بالأمر السابق، ولا يحتاج إلى أمر جديد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها)).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على أن شرف الوقت غير مضمون إذا لم يكن عامداً في الترك؛ لأن الضمائر في "نِسيَها" و "فليُصلِّها" و " ذَكَرَها" راجعة إلى الصلاة السابقة الواجبة، والوجوب قد صار مستحقاً عليه بالأمر في الوقت[95]، ومعلوم بالاستقراء أن المستحق لا يَسقُطُ عن المستَحَقِ عليه إلا بالأداء أو بالإسقاط، أو بالعجز، ولم يوجد الكل، فبقي كما كان قبله[96].

أما عدم وجود الأداء فظاهر، وكذا عدم الإسقاط؛ لأنه لم يوجد صريحاً بيقين ولا دلالة، ولم يحدث إلا خروج الوقت، وهو بنفسه لا يصلح مُسقِطاً، وإنما يصلح الخروج مُسقِطاً باعتبار العجز، ولم يوجد العجز إلا في حق إدراك الفضيلة؛ لبقاء القدرة على أصل العبادة؛ لكونه متصَّورَ الوجودِ منه حقيقة وحكماً، فيَتقَّدرُ السقوط بقدر العجز فيسقط عنه استدراك شرف الوقت إلى الإثم إن تعمَّد التفويت، وإلى عدم الثواب إن لم يكن تعمد، ويبقى أصل العبادة الذي هو المقصود مضموناً عليه؛ لقدرته عليه، فيطالب بالخروج عن عهدته بصرف المثل إليه كما في حقوق العباد[97].

ويقال أيضاً: إن الحديث ورد بوجوب القضاء في الصلاة، وحيث إنه يدل على عدم سقوطها بخروج الوقت، وقد ورد وجوب القضاء وهو معقول المعنى، فوجب إلحاق غير المنصوص به، بجامع أن كلاً منهما عبادة وجبت بسببها[98].

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

الاعتراض الأول: اعتُرض على هذا الاستدلال بأن القضاء لو وجب بذلك الأمر لما احتاج إلى الأمر بقضائها[99].

الجواب عن الاعتراض:

ويجاب عن هذا الاعتراض: بعدم التسليم بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها)) لإيجاب القضاء، بل ورد للإعلام ببقاء الواجب، ولئلّا يظن أحد بأن الصلاة الواجبة في الوقت بعينه تسقط بمضي الوقت، وإنما هو تأكيد وتنبيه على أنه لا بد من الإتيان بها حتى ولو خرج وقتها[100]؛ لأنَّ مصلحةَ الفعل إن لم يمكن تداركُها، تدارَكَ العبدُ منها ما أمكن، وقد فاتت مصلحةُ الفعل في الوقت فيتداركُ ما أمكن منها، وهو الفعلُ خارجَ الوقت[101].

وقد أورد صفي الدين الهندي رحمه الله رداً على هذا الجواب بقوله: "لو كان وجوب القضاء بالأمر الأول، لكانت فائدة الأوامر الواردة بقضاء بعض العبادات، نحو قوله عليه السلام: ((من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها)) فائدة تأكيدية، ولو لم يكن بالأمر الأول لكانت فائدتها فائدة تأسيسية، ولا شك أن الحمل على الفائدة التأسيسية أولى؛ لكثرة فائدتها"[102].

---

(88) كشف الأسرار 139/1

(89) أصول السرخسي 45/1

(90) الواضح في أصول الفقه 61/3

(91) المحصول 249/2

(92) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، للأصفهاني 73/2

(93) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 68

(94) شرح تنقيح الفصول ص 144

(95) وقيل: يستلزمه. انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، للأنصاري ص 69

(96) انظر: كشف الأسرار، للبخاري 140/1، شرح مختصر الروضة، للطوفي 395/2

(97) انظر: كشف الأسرار، للبخاري 140/1، بذل النظر في الأصول، للإسمندي ص 110

(98) انظر: كشف الأسرار، للبخاري 140/1

(99) انظر: العدة، لأبي يعلى 297/1، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي ص 65

(100) انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني 313/1

(101) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم 576/1

(102) نهاية الوصول في دراية الأصول 977/3

الاعتراض الثاني: اعتُرض بأن النص الوارد في الحديث إنما هو في النائم والناسي، والمدّعى أعمّ[103].

الجواب عن الاعتراض:

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الاستدلال ليس بعبارة الدليل؛ لأنه أخص، وإنما هو بدلالته، وإنما ذَكر النائم والناسي إشارة إلى أن المؤمن ليس من شأنه أن يترك الصلاة متعمداً[104].

ويمكن أن يجاب أيضاً: أن الحديث وإن أشعر بأن تارك الصلاة عمداً لا يقضي، فإن تقييد القضاء بالنائم والناسي لا مفهوم له؛ لأن القضاء إذا وجب على المعذور، فغيره بطريق الأولى[105].

وقد ردّ ابن عبد البر رحمه الله على هذا الاعتراض من أوجه عديدة جداً منها[106]:

- أن النسيان في لسان العرب يكون للترك عمداً، ويكون ضد الذِّكر، قال تعالى: {نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة: 67].
- قياس العامد والناسي في القضاء للصلاة على العامد والناسي في القضاء للصوم.
- أنَّ من أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل الغروب صلَّى تمام صلاته بعد الغروب، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلِّها لمن تعمَّد، أو نسي، أو فَرَّط، وبين عمل بعضها في نظرٍ ولا اعتبار.
- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظُّهر والعصر حتى غَرَبَت الشَّمس؛ لشغله بما نَصَبه المشركون من الحرب، ولم يكن يومئذٍ نائماً ولا ناسيا.
- الأحاديث التي فيها تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها، وأمره بالصلاة معهم.

المبحث الخامس: حجية شرع من قبلنا.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن كل الشرائع السماوية متفقة فيما يتعلق بإقامة التوحيد والبعد عن الشرك، ووجوب الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته، كما قال سبحانه: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [النحل: 36]. وأما الفروع العملية فهي مختلِفة بين الأنبياء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الأنبياء إخوة من علّاتٍ، وأمهاتهم شتّى، ودينهم واحد))[107]، قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع"[108]، وقد قسّم الأصوليون فروع الشرائع السابقة بالنسبة لورودها[109] وحجيّتها في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم إلى أقسام[110]:

القسم الأول: ما ثبت في شرع من قبلنا، وورد في شرعنا ما يبطله، كتحريم الشحوم، وكل ذي ظفر على اليهود، وإباحته لنا الثابت في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُون} [الأنعام: 146]، فهذا لا خلاف أنه ليس بشرع لنا.

القسم الثاني: ما ثبت في شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يؤيده، كقول الله تعالى في الصيام: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} [البقرة: 183]، فهذا لا خلاف أنه شرع لنا بدليل ثبوته في شرعنا.

القسم الثالث: ما ثبت في شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يؤيّده أو يبطله، مثل ما جاء في مشروعية الجعالة[111] في شريعة يوسف عليه السلام الواردة في قوله تعالى: {قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيم} [يوسف: 72]، فهذا هو محل النزاع، وقد اختلف الأصوليون في هذا القسم على أقوال:

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ناسخ له، وأنه حجة يلزم العمل به، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[112]، والمالكية[113]، وهو قول عند الشافعية[114]، ورواية عند الحنابلة[115] رحمهم الله.

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وليس بحجة، ولا يلزم العمل به، وهو مذهب الشافعية[116]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[117] رحمهم الله.

الاستدلال بالحديث في هذه المسألة:

استدل القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها الاستدلال بحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها".

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))، تلا قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}، فاستدل بهذه الآية على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها، وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة، وهذه الآية مقولة

---

(103) انظر: كشف الأسرار، للبخاري 140/1، التلويح على التوضيح، للتفتازاني 313/1

(104) انظر: المصدران السابقان

وسمّاه التلمساني مفهوم الموافقة الخفي، ونسبه إلى الأصحاب. انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،

(105) للتلمساني ص 554، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص 252

(106) انظر: الاستذكار 76/1، وما بعدها

انظر: رواه البخاري (3442) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: (واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها)

(107) (167/4)، ومسلم (2365) كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام (1837/4)، واللفظ له

(108) (6/489) فتح الباري شرح صحيح البخاري

المراد بشرع من قبلنا هو ما ورد تقريره في شرعنا أنه من شرع من قبلنا، وأما ما لا يعلم إلا بقولهم فهذا لا عبرة به؛

لأن الكتب السابقة قد طرأ عليها من التحريف والتبديل الشيء الكثير. (انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص 298،

(109) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي ص189)

(110) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي ص189

الجعالة: بكسر الجيم، هي: التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: مَن رد عليّ حصاني

(111) فله كذا. (معجم لغة الفقهاء ص 164)

الجعالة: بكسر الجيم، هي: التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: مَن رد عليّ حصاني

(112) فله كذا. (معجم لغة الفقهاء ص 164)

انظر: الفصول في الأصول، للجصاص 20/3، تقويم الأدلة، للدبوسي ص 253، أصول السرخسي 99/2، كشف

(113) الأسرار، للبخاري 315/3، المسلّم في أصول الفقه، للبهاري 282/2

انظر: إحكام الفصول، للباجي 310/1، الإشارات في أصول الفقه، للباجي ص 86، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص

(114) 297

انظر: البرهان، للجويني 331/1، ونسبه إلى الشافعي، قواطع الأدلة، للسمعاني 210/2، اللمع، للشيرازي ص 63،

(115) البحر المحيط، للزركشي 42/6

انظر: العدة، لأبي يعلى 753/3، التمهيد، لأبي الخطاب 411/2، الواضح، لابن عقيل 174/4، شرح مختصر

(116) الروضة، للطوفي 170/3

(117) انظر: المحصول، للرازي 266/3، الإحكام، للآمدي 172/4، الإبهاج، للسبكي 276/2

لموسى عليه السلام، فلو لم يكن صلى الله عليه وسلم وأمته متعبدين بما كان موسى عليه السلام متعبداً به في دينه لما صح الاستدلال بهذه الآية[118].

الاعتراض على وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الآية تعليلاً للإيجاب، وأنه أوجب بما أوحي إليه، ونبه على أنهم أُمِروا كما أمر موسى عليه السلام، ومعنى {لِذِكْرِي} أي: لذكر إيجابي للصلاة، ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله تعالى بالقلب[119].

الجواب عن الاعتراض:

يمكن أن يجاب عن الاعتراض بأنه "عدول عن ظاهر ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم للآية، فالظاهر المتبادر إنه إنما ذكرها استدلالاً بها، وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة، وليست الفائدة مجرد الإخبار بأن هذا كان مكتوباً على موسى عليه السلام؛ لأنه سبق ذكرها في القرآن، فكان كافياً بالإخبار، فلو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته متعبدين بالشرائع لما صح الاستدلال بالآية وهي من شرع موسى عليه السلام"[120].

الخاتمة

نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث أسجّل أهم النتائج والتوصيات، وهي كما يأتي:

1) السنة النبوية أحد أهم طرق إثبات المسائل الأصولية، ودليل مهم من الأدلة التي يحتج بها الأصوليون على كثير من المسائل.
2) الاستدلال بالسنة يتفاوت من حيث قوة الدلالة وضعفها، إلا أن الحكم على قوة الاستدلال وضعفه مما يصعب أن يوضع له ضابط دقيق، وهو عائد إلى اجتهاد المجتهدين.
3) أن في الحديث دلالة على رحمة الله بعباده وسعة الشريعة وسهولتها، وذلك يتمثل في مراعاة أحوال الضعف لدى الإنسان، واشتراط فهم الخطاب في التكليف والامتثال.
4) أن مدار الاستدلال بالحديث راجع على اشتماله على صيغة من صيغ العموم "مَن"، واشتماله على صيغة الأمر "فليصلّها"، واشتماله على بعض مسقطات التكليف وهي النوم والنسيان، وكذلك اشتماله على خطاب بما خوطب به موسى عليه الصلاة والسلام.

توصيات البحث:

أولاً: العناية التامة من دارسي علم الأصول بالاستدلال بالسنة النبوية على القواعد الأصولية، خصوصاً ما يكثر تداوله بين الأصوليين من الأحاديث، فهذا نوع من العلم جليل ومفيد.

ثانياً: إثراء الدرس الأصولي، ويتمثل ذلك بربط القواعد والمسائل الأصولية بالكتاب والسنة؛ لما فيها من تنمية الملكة الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت 630 هـ)، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1402هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ.
- الاستذكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار (ت 463 هـ)، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ.
- الإشارة في أصول الفقه، سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1426هـ.
- أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، درا التدمرية، الطبعة الثانية، 1427هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري (ت 536 هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، 1421 هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم (751 هـ)، تحقيق: علي العمران، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الخامسة، 1440هـ.
- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، أحمد بن علي بن الساعاتي (ت 694 هـ)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت 552 هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ.

---

(118) انظر: العدة، لأبي يعلى 753/3، روضة الناظر، لابن قدامة 459/1

انظر: بذل النظر في الأصول، للإسمندي ص 684، الإشارة في أصول الفقه، للباجي ص 71، التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري 424/2، روضة الناظر، لابن قدامة 464/1، نفائس الأصول، للقرافي 2375/6، شرح

(119) مختصر الروضة، للطوفي 171/3، بيان المختصر، للأصفهاني 270/3، أصول الفقه، لابن مفلح 1446/4

(120) الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الدرويش ص 304 – 305

- البرهان في أصـــول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصـــورة، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السـلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1980م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، دار البحوث للدراســات الإســلامية، دبي، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- التحقيق والبيان في شـــرح البرهان في أصـــول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت 616هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، 1434هـ.
- تشـنيف المسـامع بجمع الجوامع، لمحمد بن عبد الله بهادر الزركشـي (ت 794هـ)، تحقيق: د. سـيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، (د. م)، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- التعليقة في أصـول الفقه، إلكيا الهراسـي (ت 504 هـ)، تحقيق: مقصـد أوغلو، المثنى الجرباء، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، 1442 هـ.
- التقريب والإرشـــاد الصـــغير، محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسـة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1418 هـ.
- التقرير والتحبير شـــرح التحرير، محمـد بن محمـد ابن أمير الحـاج (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- التلويح شـرح التوضـيح، مسـعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ)، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التمهيد في أصـــول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشـــة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصـول، عبد الرحيم بن الحسـن الإسـنوي (ت 772 هـ)، تحقيق: د. محمد حسـن هيتو، مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.
- تيسـير العلام شـرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسـام (ت 1423 هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د.ت).
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 728 هـ)، تحقيق: د. محمد رشـاد سـالم، جامعة الإمام محمد بن سـعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1411 هـ.
- الرسـالة، للإمام الشـافعي، تحقيق: أحمد شـاكر، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: علي معوض وعـادل عبـد الموجود، دار عـالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- رفع الحرج في الشـريعة الإسـلامية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسـين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، 1422هـ.
- روضـــة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620 هـ)، تحقيق: شـعبان محمد إسماعيل، مؤسـسـة الريان للطباعة، الطبعة الثانية، 1423هـ.
- سلاسل الذهب، لمحمد بن عبد الله بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، 1423هـ.
- سـنن الترمذي، محمد بن عيسـى الترمذي (ت 279 هـ)، تحقيق: أحمد محمود شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ.
- سنن النسـائي مع شرح السيوطي، أحمد بن شعيب النسـائي (ت 303 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، 1348هـ.
- االشـرائع السـابقة ومدى حجيتها في الشـريعة الإسـلامية، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، (د. م)، الطبعة الأولى، 1410 هـ.
- شرح تنقيح الفصـول في اختصـار المحصـول في الأصـول، أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سـعد، شـركة الطباعة الفنية، 1393هـ.
- شـرح العقيدة الطحاوية، علي بن محمد بن أبي العز (ت 792)، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط، د.عبد الله بن عبد المحسـن التركي، مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، الطبعة العاشرة، 1417 هـ.
- شـرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي (ت 972 هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ.
- شـرح مختصـر الروضـة، سـليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716 هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسـســة الرسـالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- شـفاء العليل في مسـائل القضـاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- الصـــحاح تاج اللغة وصـــحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1990م.
- صـــحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، مطبعة بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
- العدة في أصـول الفقه، أبو يعلى محمد بن حسـين الفراء (ت 458 هـ)، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ.

- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت 1375 هـ)، دار القلم، الطبعة الثامنة، (د. ت)
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 806 هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)
- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، 1428هـ.
- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني (ت 489 هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- الكافي شرح البزدوي، حسين بن على السغنافي (ت 714 هـ)، تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.
- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق، عمّان، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ.
- المحلّى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام علي بن محمد البعلي (ت 803 هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، (د. ت).
- مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393 هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، 1441هـ.
- مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صباح المنصور، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- المسلّم في أصول الفقه، محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت 1119هـ)، تحقيق: عامر بن عيسى اللهو، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1441هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
- المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية، جمع: شهاب الدين الحنبلي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السابعة، 1429هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري (ت 436 هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني (ت 771 هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، محمد الطيب الفاسي، تحقيق: د. إدريس الفاسي الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1425 هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا بن فارس، (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، (د. م)، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- ميزان الأصــول في نتائج العقول، محمد بن أحمد الســمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح الحسن ود. سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1429هـ.
- الواضــح في أصــول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- الورقات في أصـــول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف العبد، (د. م) (د. ت).
- الوصـــول إلى الأصـــول، أبو الفتح بن برهان البغدادي (ت 518 هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

List of Sources and References:

- al'iibhaj fi sharh alminhaji, ealii bin eabd alkafi alsabkii (t 756hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1416hi.Reference 1
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, eali bin muhamad alamdi (t 630 ha), taeliq alshaykh eabd alrazaaq eafifi almaktab al'iislamia, dimashqa, altabeat althaaniati, 1402hi.
- 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usul, sulayman bin khalaf albaji (t 474 ha), tahqiqu: eabd allah aljaburi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1409 hu.
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, muhamad bin eali alshuwkani (t 1250hi), tahqiqu: 'ahmad eazuw, dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa, bayrut, 1419h.
- alaistidhkar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar (t 463 ha), yusif bin eabd allah bin eabd albirr alqurtibi, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1421hi.
- al'iisharat fi 'usul alfiqh, sulayman bin khalaf albaji (t 474 ha), tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424 hu.
- 'usul alsarkhisi, li'abi bakr alsarakhsi, tahqiqu: 'abi alwafa' al'afghani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaalithata, 1426hi.
- 'usul alfiqah, muhamad bin muflih almaqdasii (t 763 ha), tahqiqu: du. fahd bin muhamad alsadhan, maktabat aleabikan, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1420hi
- 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, da. eiad bn nami alsilmi, dira altadmuriata, altabeat althaaniatu, 1427hi.
- 'iidah almahsul min burhan al'usulu, muhamad bin ealii almazrii (t 536 ha), tahqiqu: du. eamaar altaalibi, dar algharb al'iislami, tunis, altabeat al'uwlaa, 1421 hu.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, limuhamad bin eabd allah alzarkashii (t 794hi), dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, 1414h.
- badayie alfawayidi, muhamad bn 'abi bakr abn alqiam (751 ha), tahqiqu: eali aleumran, dar aibn hazma, bayrut, altabeat alkhamisati, 1440h.
- badie alnizam aljamie bayn kitab albizdawi wal'iihkami, 'ahmad bin eali bin alsaaeati (t 694 ha), tahqiqu: saed bin ghurayr alsilmi, jamieat 'umi alquraa, altabeat al'uwlaa, 1405hi.
- badhl alnazar fi al'usula, muhamad bin eabd alhamid al'iismandii (t 552 ha), tahqiqu: du. muhamad zaki eabd albar, maktabat altarathi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1412h.
- alburhan fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allh aljuaynii (t 478hi), tahqiqu: da. eabd aleazim aldiyb, dar alwafa'i, almansurati, altabeat althaalithati, 1412hi.
- byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, mahmud bin eabd alrahman al'asfahanii (t 749hi), tahqiqu: da. eali jumeat muhamad, dar alsalami, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1424hi.
- altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq alshiyrazi, tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, dar alfikri, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1980mi
- tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, yahyaa bin musaa alrahuni (t 773 ha), dar albuhuth lildirasat al'iislamiati, dabi, altabeat al'uwlaa, 1422 hu.
- altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqh, eali bin 'iismaeil al'abyarii (t 616hi), tahqiqu: da. eali bin eabd alrahman aljazayiri, dar aldiya', alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1434h.
- tashnif almasamie bijame aljawamiei, limuhamad bin eabd allah bihadir alzarkashii (t 794hi), tahqiqu: du. sayid eabd aleaziza, da. eabd allah rabie, maktabat qurtubat lilbahth aleilmi, (d. ma), altabeat al'uwlaa, 1418 hu.
- altaeliqat fi 'usul alfiqh, 'iilkia alhirasii (t 504 ha), tahqiqu: maqsid 'uwghlu, almuthanaa aljuraba'a, dar 'asfari, alkuayti, altabeat al'uwlaa, 1442 hu.
- altaqrib wal'iirshad alsaghira, muhamad bin altayib albaqlanii (t 403 ha), tahqiqu: da. eabd alhamid 'abu zanid, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1418 hu.
- altaqrir waltahbir sharh altahriri, muhamad bin muhamad abn 'amir alhaji (t 879hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniati, 1403h.
- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abi zayd aldabusi, tahqiqu: khalil almis, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
- altalwih sharh altawdihi, maseud bin eumar altiftazani (t 792 ha), wamaeah altawdih fi hali ghawamid altanqihi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- altamhid fi 'usul alfiqah, li'abi alkhataab alkuludhani, tahqiqu: du. mufid 'abu eumshat, markaz albahth aleilmii wa'iihya' altarathi, jamieat 'umm alquraa, makat almukaramatu, altabeat al'uwlaa, 1406hi.
- altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, eabd alrahim bin alhasan al'iisnawi (t 772 ha), tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1401h.
- taysir alealam sharh eumdat al'ahkami, eabd allh bin eabd alrahman albasaam (t 1423 ha), dar alsalami, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1414h.
- hashiat aleataar ealaa sharh almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lihasan bin muhamad aleataar alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, (d. ta), (di.t).
- dar' taearid aleaql walnaqla, 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymia (t 728 ha), tahqiqu: du. muhamad rashad salim, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, alriyad, altabeat althaaniati, 1411 hu.
- alrisalatu, lil'iimam alshaafieayi, tahqiqu: 'ahmad shakiri, dar alfikri, bayrut, (d. ta), (d. t).
- rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, eabd alwahaab bin eali alsabaki (t 771 ha), tahqiqa: eali mueawad waeadil eabd almawjudi, dar ealam alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419hi.

- alkafi sharh albizdiwi, husayn bin ealaa alsughnafi (t 714 ha), tahqiqu: fakhr aldiyn qanti, maktabat alrushdi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1422 hu.
- kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii (ta730 ha), dar alkitaab al'iislamii, (du. t).
- lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealiin abn manzur (t 711hi), dar sadir, bayruta, altabeat althaalithata, 1414hi.
- majmue alfatawaa 'ahmad bin eabd alhalim bin taymia (t 728 ha), jame watartiba: eabd alrahman bin qasima, dar ealam alkutubu, alrayad, 1412h.
- almahsul fi eilm 'usul alfiqah, muhamad bin eumar bin alraazi (t 606 ha), tahqiqu: da. tah jabir aleilwani, muasasat alrisalati, altabeat althaalithatu, 1418hi.
- almukhtasar fi 'usul alfiqah, liabn allahaam ealii bin muhamad albaelii (t 803 hi), tahqiqu: muhamad mazhar biqa, jamieat almalik eabd aleaziza, makat almukaramati,(d. t).
- mudhakirat 'usul alfiqh ealaa rawdat alnaazir, lilshaykh muhamad al'amin alshanqitii (t 1393 ha), dar eata'at aleilmi, alrayad, altabeat alkhamisati, 1441hi.
- mazaliq al'usuliiyn wabayan alqadr almuhtaj 'iilayh min eilm al'usulu, limuhamad bin 'iismaeil alsaneani, tahqiqu: muhamad sabah almansuri, maktabat 'ahl al'athra, alkuaytu, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
- almustasfaa, muhamad bin muhamad alghazalii (t 505 ha), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1413h.
- almsllm fi 'usul alfiqah, muhibu allah bin eabd alshukur albaharii (t 1119hi), tahqiqu: eamir bin eisaa allahu, dar abn aljuzi, aldamami, altabeat al'uwlaa, 1441hi.
- msnad al'iimam 'ahmad bin hanbal (t 241 ha), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, dar alhadithi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1416 hu.
- almswwdt fi 'usul alfiqh lal taymiat, jamea: shihab aldiyn alhanbali, tahqiqu: muhamad muhi aldiyn eabd alhamidi, dar alkitaab alearabi, bayrut, (d. t).
- allamae fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq alshiyrazii (t 476 ha), dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaaniati, 1424hi.
- almahsul fi 'usul alfiqah, li'abi bakr bin alearabii, tahqiqu: husayn eali albadri, dar albayariq, emman, altabeat al'uwlaa, 1420hi.
- almhlla bialathar, eali bin 'ahmad bin hazm al'andalusi (t 456 ha), tahqiqu: eabd alghafaar sulayman albindari, dar alfikri, bayrut, (d. ta), (d. t).
- mdarij alsaalikin, muhamad bin 'abi bakr abn qiam aljawzia (t 751 hi), tahqiqu: bashir muhamad euyun, maktabat dar albayan, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1420hi.
- almasayil almushtarakat bayn 'usul alfiqh wa'usul aldiyn, lilduktur muhamad alearusi eabd alqadir, maktabat alrushdi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1430hi.
- maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati, du. muhamad aljizani, dar aibn aljuzi, aldamami, altabeat alsaabieati, 1429hi.
- almuetamad fi 'usul alfiqah, muhamad bin ealii albasarii (t 436 ha), tahqiqu: khalil almis, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1403h.
- miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usuli, muhamad bin 'ahmad altilmsanii (t 771 ha), tahqiqu: muhamad eali farkus, almaktabat almakiyat, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1419 hu.
- miftah alwusul 'iilaa eilm al'usul fi sharh khulasat al'usul, muhamad altayib alfasi, tahqiqu: du. 'iidris alfasi alfihri, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, altabeat al'uwlaa, 1425 hu.
- almufradat fi gharayb alqurani, alhusayn bin muhamad al'asfahani (t 502hi), tahqiqu: safwan aldaawudii, dar alqalami, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1412h.
- maqayis allughati, 'ahmad bin zakariaa bin fars, (t 395hi), tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikri, 1399h.
- rafe alharaj fi alsharieat al'iislamiati, yaequb bin eabd alwahaab albahisayna, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat alraabieati, 1422h.
- rudat alnaazir wajnat almanazir, eabd allh bin 'ahmad bin qudama (t 620 ha), tahqiqu: shaeban muhamad 'iismaeil, muasasat alrayaan liltibaeati, altabeat althaaniatu, 1423h.
- salasil aldhahaba, limuhamad bin eabd allh bihadir alzarkashii (t 794hi), tahqiqu: muhamad almukhtar alshanqiti, altabeat althaaniatu, 1423hi.
- sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 hi), tahqiqu: 'ahmad mahmud shakiri, maktabat mustafaa albabi alhalbi, masir, altabeat althaaniati, 1395 hu.
- sunan alnisayiyu mae sharh alsuyuti, 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t 303 ha), almaktabat altijariat alkubraa, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1348h.
- aalsharayie alsaabiqat wamadaa hajiatiha fi alsharieat al'iislamiati, eabd alrahman bin eabd allah aldarwish, (d. ma), altabeat al'uwlaa, 1410 hu.
- sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'ususli, 'ahmad bin 'iidris alqarafii (684 ha), tahqiqa: tah eabd alrawuwf saed, sharikat altibaeat alfaniyati, 1393hi
- sharh aleaqidat altuhawiati, ealiin bin muhamad bin 'abi aleizi (t 792), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, da.eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat aleashirati, 1417 hu.
- sharah alkawkab almunira, muhamad bin 'ahmad alfatuhia (t 972 ha), tahqiqa: du. muhamad alzuhayli wada. nazih hamad, maktabat aleabikan, alrayad, 1418h.
- sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii altuwfiu (t 716 ha), tahqiqu: da. eabd allah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1407hi.
- shifa' alealil fi masayil alqada' walqadr walhikmat waltaelili, muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawzia (t 751 ha), tahqiqu: muhamad badr aldiyn alhalbi, dar alfikri, bayrut, 1398h
- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'iismaeil bin hamaad aljawharii (t 393hi), dar aleilm lilmalayini, altabeat alraabieati, 1990m.
- shih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukharii (t 256 ha), tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, matbaeat bulaq, masir, altabeat al'uwlaa, 1422h.
- shih muslamin, muslim bin alhajaaj alnaysaburii (t 261hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, (d. t).
- aleidat fi 'usul alfiqah, 'abu yaelaa muhamad bn husayn alfaraa' (t 458 ha), tahqiqu: du. 'ahmad sayr almubaraki, altabeat althaaniatu, 1410hi.
- ealal altirmidhii alkabira, muhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 hi), tahqiqu: subhi alsaamaraayiy wakhrun, ealim alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1409 hu.
- ealam 'usul alfiqah, eabd alwahaab khilaf (t 1375 ha), dar alqalami, altabeat althaaminati, (d. t) - ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, zakariaa bin muhamad al'ansari (t 926 ha), dar alkutub alearabiat alkubraa, masr.
- alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, li'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (t 806 ha), tahqiqu: muhamad tamir hijazi, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1425h.
- fath albari bisharh sahih albukhari, liabn hajar aleasqalanii (t 852 ha), dar almaerifati, bayrut, (d. t)
- alfusul fi al'ususli, li'abi bakr aljasasi, tahqiqu: du. eajil jasim alnashmi, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuayt, altabeat althaalithatu, 1428hi.
- alqamus almuhiti, muhamad yaequb alfayruz abadi (t 817 ha), tahqiqu: muhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaminati, 1426h.
- qawatie al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abi almuzafar mansur alsameani (t 489 ha), tahqiqu: muhamad hasan alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418hi

al'iisnawii (t 772 ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420h.

- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almubarak bin muhamad bin muhamad aibn al'uthayr (t 606hi) tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud altanahi, almaktabat aleilmiatu, bayrut, 1399h.
- nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, lisafay aldiyn alhindi, tahqiqu: du. salih alhasan wad. saed alsuwayh, maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramati, altabeat althaaniatu, 1429h.
- alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa' aibn eaqila, tahqiqu: eabd allah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420hi.
- alwaraqat fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allh aljuaynii (t 478hi), tahqiqu: da. eabd allatif aleabdu, (d. mu) (d. t). - alwusul 'iilaa al'usuli, 'abu alfath bin burhan albaghdadi (t 518 ha), tahqiqu: eabd alhamid 'abu zanid, maktabat almaearifi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1404 hu.
- minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymia (t 728 ha), tahqiqu: muhamad rashad salim, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1406h.
- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676 ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniati, 1392 hu.
- almuafaqati, 'iibrahim bin musaa alshaatibii (t 790hi), tahqiqu: mashhur al silman, dar abn eafan, (d. mi), altabeat al'uwlaa, 1417h.
- mizan al'usul fi natayij aleuquli, muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, tahqiqu: du. muhamad zaki eabd albar, matabie aldawhat alhadithati, qatr, altabeat al'uwlaa, 1404 hu.
- nafayis al'usul fi sharh almahsuli, 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684 ha), tahqiqu: eadil eabd almawjud waeali mueawad, maktabat nizar albazi, makat almukaramat, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, eabd alrahim bin alhasan